

Distr.: General  
28 June 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ٢٢ (أ) من القائمة الأولية\*  
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات  
الإقليمية والمنظمات الأخرى

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية  
الآسيوية - الأفريقية

## تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، الذي قدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٥، استعراضا لأنشطة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، مع التركيز على علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في إطار خلفية المبادرات والبرامج التي بدأت في سنوات التعاون السابقة بين المنظمة الاستشارية والأمم المتحدة.

ويتناول التقرير بصفة خاصة مختلف المبادرات والبرامج التي تتعلق بشتى نواحي القانون الدولي إلى جانب المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي اضطلع بها بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة وأجهزتها.

## مقدمة

٤ - وفي تلك الدورة الخامسة والخمسين لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة الاستشارية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها المنظمة. ولاحظت الجمعية العامة أيضاً مع الارتياح ما تحقق من تقدم حدير بالثناء نحو زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية في مجالات أوسع نطاقاً. وكذلك لاحظت الجمعية العامة مع التقدير قرار المنظمة الاستشارية المشاركة بنشاط في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فضلاً عن ذلك، لاحظت الجمعية مع التقدير أيضاً المبادرة والجهود المزمع أن تضطلع بها المنظمة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup>، بما في ذلك توسيع نطاق القبول الذي تحظى به المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام.

## ألف - الإطار التعاوني

٥ - عملاً بالإطار التعاوني الذي اتفقت عليه المنظمتان، أجريت مشاورات منتظمة بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات والدورات، وتبادل الوثائق والمعلومات، وتحديد المجالات التي يمكن أن يبلغ فيها دور المنظمة الاستشارية الداعم أكبر قدر من الفاعلية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، التي تشمل الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجمعية العامة، عقد المستشار القانوني للأمم المتحدة اجتماعات مع الأمين العام للمنظمة الاستشارية.

٦ - وتواصل المنظمة الاستشارية توجيه برامج عملها بحيث تولي الأولوية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة وبحيث

١ - هذا التقرير مقدم وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية".

٢ - وطلبت الجمعية العامة، بقرارها ٢/٣٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية\* إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة. ومن ثم، فقد أنشأت المنظمات الاستشارية بعثتين مراقبتين دائمتين لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفيينا.

٣ - وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء المنظمة الاستشارية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أن يضطلع بمشاورات مع الأمين العام للمنظمة الاستشارية بغية زيادة تدعيم التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقه. وقد دأبت الجمعية العامة على النظر في هذا البند كل سنة حتى الدورة الحادية والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك. ونظرت فيه مؤخراً في الدورة الخامسة والخمسين.

\* في أعقاب مقرر سبق أن اتخذته اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بدورها الأربعين، وهو مقرر معمول به منذ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تغيير اسم اللجنة وأصبح "المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية". وبالتالي، فإن هذا الاسم الجديد مستخدم في التقرير بأكمله.

## دال - تدابير لتعزيز أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة

١١ - تحقيقاً لمهمتها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها، وبغية تسهيل المشاركة النشطة لهذه الدول في أعمال الجمعية العامة، واصلت المنظمة الاستشارية القيام بصفة دورية بإعداد مذكرات وتعليقات عن بنود مختارة من جدول أعمال الجمعية العامة، وبصفة خاصة، البنود قيد النظر من جانب اللجنة السادسة.

١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى ترتيب مشاورات في أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية وممثلي الدول الأخرى المعنية من أجل إتاحة فرص لتبادل الآراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

١٣ - وخلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عقدت المنظمة الاستشارية اجتماعاً للمستشارين القانونيين، حضره معظم المستشارين القانونيين المشاركين في أعمال تلك الدورة. وإلى جانب الدول أعضاء المنظمة الاستشارية، شارك في هذا الاجتماع رئيس اللجنة السادسة، ورئيس لجنة القانون الدولي، ورئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بمصانعات الدول وأملاكها من الولاية. وناقش اجتماع المستشارين القانونيين تقرير رئيس الفريق العامل الذي يتضمن اقتراحات لتضييق شقة الخلاف فيما يتصل بالقضايا الموضوعية المعلقة الخمس التي تم تحديدها. وكما سبق القول في تقرير عام ٢٠٠٠ (A/55/221، الفقرة ٢٠)، أدرج البند المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في جدول أعمال المنظمة الاستشارية بدورها التاسعة والثلاثين (القاهرة، ٢٠٠٠).

١٤ - وأثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عقدت المنظمة الاستشارية اجتماعاً آخر للمستشارين

تشرع في إجراءات تهدف إلى تعزيز دور الأمم المتحدة. وإلى جانب ميدان القانون الدولي، تشمل مجالات التعاون الآن مسائل تتصل بالقوانين الاقتصادية والبيئية والإنسانية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

## باء - التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات

٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، مُثِّلت المنظمة الاستشارية في دورتي الجمعية العامة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين.

٨ - وشملت الاجتماعات الأخرى التي مُثِّلت فيها المنظمة الاستشارية الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي المعقودتين في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي؛ والدورتين الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠) والرابعة والثلاثين (٢٠٠١) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ ودورات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ واللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩ - وشارك ممثلون عن مختلف هيئات الأمم المتحدة في الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية. وتضمَّن ذلك ممثلين عن: لجنة القانون الدولي، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وجامعة الأمم المتحدة.

## جيم - تعزيز دور الأمم المتحدة وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

١٠ - ظلت أنشطة المنظمة الاستشارية، أثناء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بصورتها الواردة في الفقرات ١٠ - ١٦ من تقرير عام ٢٠٠٠ (A/55/221).

وتعليقات على تلك الأعمال في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين. وفي الوقت الذي أُنشئت فيه المنظمة الاستشارية على اللجنة إزاء إنجازها على نحو ناجح للأعمال المتصلة بالدليل التشريعي المتعلق بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، حثت أيضا دولها الأعضاء على اعتماد النصوص الأخرى التي أعدتها اللجنة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

١٨ - وأعدت أمانة المنظمة الاستشارية تقارير مرحلية لتغطية الأنشطة التشريعية المضطلع بها من جانب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية بتطوير القانون التجاري الدولي والمسائل ذات الصلة كما تنظر فيها المنظمة الاستشارية في دورتها الأربعين.

١٩ - وكذلك ظلت المنظمة الاستشارية تشارك بنشاط في رصد أعمال واختصاصات منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

### زاي - مسألة اللاجئين

٢٠ - ما فتئت المنظمة الاستشارية تشارك بنشاط في دراسة قانون اللاجئين، كما أنها ما فتئت تعمل في تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتصل بهذا الغرض. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ومن منطلق متابعة حلقة مانايلا الدراسية المعقودة في عام ١٩٩٦، والتي أوصت بتنقيح واستكمال نص مبادئ بانكوك المتعلقة بمركز ومعاملة اللاجئين وإضافتها لعامي ١٩٧٠ و ١٩٨٧ في ضوء الخبرة المكتسبة والتطورات التي حدثت عبر السنين، واجتماع الخبراء في طهران عام ١٩٩٨ وانعقاد الدورات اللاحقة للمنظمة الاستشارية، قدم الفريق العامل للدول الأعضاء المعنية (انظر A/55/221، الفقرات ٣١ - ٣٣) تقريره كما ينظر فيه ويُعتمد بشكل نهائي في الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية. وبالقرار ٣/٤٠ الذي اعتمد

القانونيين. وتضمنت المواضيع التي نُظر فيها ما تبذله الجمعية العامة حاليا من جهود من أجل وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وقمع الفساد.

### هاء - تدابير لتعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها

١٥ - تواصل المنظمة الاستشارية، القيام، عن كثب، برصد أعمال ومهام المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار والهيئات الأخرى ذات الصلة.

١٦ - وفي الدورة الأربعين (نيودهي، ٢٠٠١)، أحاطت المنظمة الاستشارية علما باعتماد النظم المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها<sup>(١)</sup>، والجهود التي يبذلها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل إبرام عقود مع المستثمرين الرواد المسجلين. ورحبت المنظمة الاستشارية بالدور النشط الذي يجري الاضطلاع به في الوقت الراهن من جانب المحكمة الدولية لقانون البحار في مجال تسوية المنازعات المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بالمحيطات بالوسائل السلمية. وأحاطت المنظمة الاستشارية علما أيضا بتشكيل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ من أجل تيسير القيام كل عام باستعراض التطورات الواقعة في شؤون المحطات. وحثت المنظمة الاستشارية كذلك على مشاركة الدول الأعضاء على نحو كامل وفعال في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار وسائر الهيئات الأخرى التي أنشئت بموجب اتفاقية قانون البحار من أجل كفالة وضمان المصالح المشروعة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا.

### واو - التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية

١٧ - واصلت المنظمة الاستشارية، خلال الفترة قيد الاستعراض رصد التقدم المحرز في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأعدت أمانتها مذكرات

الإطارية المعنية بتغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني على نحو شديد من الجفاف و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب قرار الجمعية العامة عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، سوف تقوم المنظمة الاستشارية، أثناء دورتها الحادية والأربعين القادمة (أبوجا، تموز/يوليه ٢٠٠٢)، بالنظر في الطرق والوسائل التي تكفل مشاركة الدول أعضاء المنظمة في عملية القمة على نحو فعال.

## ٢ - تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة على أطراف ثالثة

٢٣ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة على أطراف ثالثة"، طُلب إلى أمانة المنظمة الاستشارية أن تواصل دراسة الجوانب القانونية المرتبطة بهذا البند، وأن تقوم أيضا بفحص مسألة الأوامر التنفيذية التي تقضي بتطبيق جزاءات على الدول المستهدفة. وإلى جانب هذا، حُثت الدول الأعضاء على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى أمانة المنظمة. وتواصل الأمانة دراسة الجوانب القانونية لهذه المسألة.

## ٣ - ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي تتضمن هجرة اليهود الجماعية واستيطانهم في جميع الأراضي المحتلة، مما يتناقض مع القانون الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٢٤ - بشأن البند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي تتضمن هجرة اليهود الجماعية واستيطانهم في جميع الأراضي المحتلة، مما يتناقض مع القانون

في تلك الدورة، اعتمدت هذه المنظمة النص المنقح لمبادئ بانكوك.

٢١ - وفي ضوء علاقة العمل القائمة منذ وقت طويل بين المنظمة الاستشارية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ارتقي أن من الضروري أن تكتسب هذه العلاقة صفة مؤسسية إلى جانب إسنادها إلى قاعدة تتسم بمزيد من الطابع الرسمي. ومن ثم، فقد وُفعت مذكرة للتفاهم بين المنظمين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ عند زيارة السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للهند. وتنص هذه المذكرة على تبادل الوثائق وتبادل التمثيل أيضا إلى جانب تنظيم اجتماعات مشتركة. وفي هذه المناسبة، أشار الأمين العام للمنظمة الاستشارية إلى التعاون الوثيق القائم بين المنظمة والمفوضية، وأكد أن المنظمة ستكون شريكا هاما للمفوضية في ميدان إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. وذكر أيضا أن المنظمة ستظل متدي مناقشة القضايا التي تتصل باللاجئين، والتشريد القسري، وحماية النساء والأطفال اللاجئين في المناطق الآسيوية - الأفريقية.

## حاء - مسائل أخرى معروضة أمام المنظمة الاستشارية

### ١ - البيئة والتنمية

٢٢ - ما فتئت القضايا القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية مدرجة في جدول أعمال المنظمة الاستشارية منذ أكثر من ثلاثة عقود، وقد شاركت المنظمة بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ المعقود في ريو دي جانيرو. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت الأنشطة المذكورة في برنامج عمل المنظمة بصورتها الواردة في التقرير السابق في (A/55/221)، الفقرتان ٣٤ و ٣٥ وذلك بصفة أساسية. ومن ثم، فإن المنظمة قد ركزت على قضايا تتصل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بشكل عام، إلى جانب الاتفاقيات الثلاث التالية ذات الصلة: اتفاقية الأمم المتحدة

منذ عام ١٩٩٦، كان ثمة توجيه لأمانة المنظمة في دورتها السادسة والثلاثين (١٩٩٧) بأن تدرس جدوى وضع تشريع نموذجي لحماية حقوق العمال المهاجرين، وذلك على النحو المتوخى في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقد قدم إطار أولي للتشريع النموذجي كما تنظر فيه الدول الأعضاء في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للمنظمة الاستشارية.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، نظم اجتماع استثنائي لمدة يوم واحد على نحو مشترك بين المنظمة الاستشارية والمنظمة الدولية للهجرة، حيث انعقد هذا الاجتماع أثناء الدورة الأربعين للمنظمة. وتضمن القرار ذو الصلة المتخذ في تلك الدورة توجيه أمانة المنظمة إلى استكشاف جدوى وضع اتفاق نموذجي في مجال التعاون بين الدول الأعضاء بشأن القضايا المتصلة بالعمال المهاجرين. وفي إطار الإنجاز الجزئي لهذه الولاية، قامت أمانة المنظمة الاستشارية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، بإعداد مشروع اتفاق نموذجي للتعاون الإقليمي بين دول المنشأ ودول المقصد/العمالة لأغراض التعاون في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين. وسوف ينظر في هذا المشروع بالدورة الحادية والأربعين التي ستعقد في تموز/ يولييه ٢٠٠٢. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وُقِع اتفاق للتعاون بين المنظمة الاستشارية والمنظمة الدولية للهجرة في نيودلهي وذلك بمناسبة زيارة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة.

#### ٦ - الإرهاب الدولي

٢٩ - أدرج هذا البند لأول مرة في جدول أعمال المنظمة الاستشارية في دورتها الأربعين. وتركزت المناقشات على التقدم الذي أحرزته المفاوضات الجارية المتصلة بوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في اللجنة المختصة التي

الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩<sup>(١)</sup> الذي ما فتى مدرجا في جدول أعمال المنظمة الاستشارية منذ عام ١٩٨٩، دعت ورقة أمانة المنظمة، التي قدمت في دورة عام ٢٠٠٠ المعقودة بالقاهرة، إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالموضوع، وكذلك الاتفاقات الأخرى الموقعة بين مختلف الأطراف لكفالة إرساء دعائم سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.

#### ٤ - إقامة التعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

٢٥ - قامت المنظمة الاستشارية لأول مرة بالنظر في هذا البند بدورها الأربعين. وتضمنت القضايا التي نوقشت: (أ) دور إنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛ (ب) استراتيجيات المقاضاة؛ (ج) التشريعات النموذجية والاتفاقية الدولية؛ (د) تقاسم المعلومات؛ (هـ) استخدام الموارد على نحو فعال والمبادرات. وقد حث القرار المتخذ في إطار هذا البند الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية على النظر في توقيع وتصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٣)</sup>. وتتولى الأمانة تجميع التشريعات الوطنية وسائر المعلومات ذات الصلة بهدف إعداد دراسة بشأن هذه المسألة. وحتى تاريخه، تلقت الأمانة معلومات عن التشريعات الوطنية وتعليقات من ١٧ دولة من الدول الأعضاء؛ وهي: الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان والصين وعمان وغانا والفلبين وقبرص وقطر ولبنان وماليزيا ومصر وموريشيوس ونيبال واليابان.

#### ٥ - الحماية القانونية للعمال المهاجرين

٢٦ - فيما يتصل بالبند المعنون "الحماية القانونية للعمال المهاجرين" والمدرج في جدول أعمال المنظمة الاستشارية

فعال لمكافحة الفساد بمجرد اعتماد مشروع نطاق الاختصاص المتعلق بهذا التفاوض.

## ٩ - التعاون بين المنظمة الاستشارية والأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

٣٢ - لقد نظرت المنظمة الاستشارية، منذ إنشائها، في مواضيع كثيرة ذات أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان، من بينها مسائل اللاجئين، والأشخاص النازحين داخليا، وترحيل الفلسطينيين بما يتناقض مع القانون الدولي، والحماية القانونية للعمال المهاجرين، وأخيرا مسألة إقامة التعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

٣٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية، كما أن الأمين العام للمنظمة حضر المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عام ٢٠٠١. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقعت المنظمة الاستشارية ومفوضية حقوق الإنسان مذكرة تفاهم بهدف وضع برنامج للتعاون المحدد. وفي هذه المناسبة، أعرب الأمين العام للمنظمة الاستشارية عن أمله في أن تكون مذكرة التفاهم هذه بمثابة بداية لمرحلة جديدة من مراحل الأنشطة المضطلع بها في المنظمة الاستشارية فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٤ - وأضاف أن ثمة دولا كثيرة من الدول أعضاء المنظمة الاستشارية مهتمة بشتى القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وأكد أن هذا الموضوع له أهمية في مجال القانون الدولي، وأن المنظمة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، ستقوم على أفضل وجه ممكن، بمساعدة دولها الأعضاء.

٣٥ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، من جانبها، أن المنظمة

أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي القرار الذي اتخذته المنظمة الاستشارية في إطار هذا البند طلبت إلى الأمانة أن تواصل الإبلاغ عن مدى تقدم الأعمال المضطلع بها في اللجنة المختصة. وقد أعدت الأمانة دراسة عن هذا الموضوع، للنظر فيها خلال الدورة الحادية والأربعين.

## ٧ - المتابعة المتعلقة بأعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن بعض جوانب نظام روما الأساسي المنشئ

٣٠ - عقب اعتماد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجهت المنظمة الاستشارية أمانتها نحو رصد التطورات الحاصلة في دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة وفقا للقرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما، والإبلاغ عن هذه التطورات. وفي الدوريتين التاسعة والثلاثين والأربعين للمنظمة الاستشارية قدمت الأمانة تقريرا عن أعمال دورات اللجنة التحضيرية، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة (شباط/فبراير ١٩٩٩ - آذار/مارس ٢٠٠١).

## ٨ - صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

٣١ - حيث أن القضايا المتعلقة بالنساء، على الصعيدين الوطني والدولي، قد اكتسبت مزيدا من الأهمية في السنوات الأخيرة، فقد اقترح الأمين العام للمنظمة الاستشارية، عملا بالمادة ٤ (د) من النظام الأساسي للمنظمة، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمنظمة. وفي هذا الصدد، أعدت أمانة المنظمة تقريرا لرصد التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، والمكلفة بأن تشرع في المفاوضات بشأن وضع صك قانوني دولي

رئيس الجامعة، لنيودلهي. وكان إبرام هذا الاتفاق بمثابة معلم هام آخر في الجهود التي تبذلها المنظمة الاستشارية من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها. وينص الاتفاق على التعاون بين المنظمة والجامعة في الميادين ذات الأهمية المشتركة، من قبيل حقوق الإنسان وقضايا الأمن الإنساني، والدبلوماسية المتعددة الأطراف، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ومن شأن هذا التعاون أن يشمل قيام دول آسيا وأفريقيا بتبادل الدعم في ميدان البحوث وبرامج التدريب وأنشطة بناء القدرات. وتزعم المنظمة الاستشارية والجامعة تنظيم حلقات دراسية وتدريبية مشتركة، وإجراء مشاورات بشأن تنفيذ مشاريع بعينها.

الاستشارية تستطيع، بما لديها من اكتناه عميق للقضايا القانونية المتصلة بآسيا وأفريقيا، أن تساعد مفوضية حقوق الإنسان على اكتساب تفهم أفضل لاحتياجات الدول الخاصة بحقوق الإنسان والاستجابة لهذه الاحتياجات. وبوسع المنظمة أيضا أن تصبح شريكة للمفوضية في معالجة تعقد التطورات القانونية الإقليمية التي تؤثر على صعيد حقوق الإنسان أو التي تنسم بالأهمية في هذا المجال.

٣٦ - ومن المتوقع، كنتيجة لمذكرة التفاهم، أن يُعقد اجتماع استثنائي لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وذلك عند انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمنظمة الاستشارية في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

#### ١٠ - مركز البحث والتدريب

٣٧ - أثناء الدورة الأربعين، وفي ضوء مراعاة تزايد أهمية البحث والتدريب، وبناء على طلب الدول الأعضاء، قامت المنظمة الاستشارية بتغيير اسم وحدة جمع البيانات التابعة لها ليصبح مركز البحث والتدريب، وذلك من أجل تعزيز تبادل المعلومات بين المنظمة الاستشارية والأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة إلى جانب المنظمة الدولية المعنية الأخرى.

#### ١١ - التعاون بين المنظمة الاستشارية وجامعة الأمم المتحدة

٣٨ - بغية إعطاء زخم جديد للمركز، من بين أهداف أخرى، قام الأمين العام للمنظمة الاستشارية أثناء زيارته لطوكيو عام ٢٠٠١ بلقاء المسؤولين بالجامعة وإجراء مناقشات مثمرة معهم. وبعد ذلك، شاركت الجامعة في الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية، كما أجريت مشاورات أخرى بجنييف مع السيد شوسي يامادا، وهو عضو بمجلس إدارة الجامعة. وقد يسرت تلك المفاوضات توقيع اتفاق عام للتعاون بين المنظمة الاستشارية والجامعة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بمناسبة زيارة السيد هانز فان غينكل

#### الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.
- (٢) ISBA/6/A/18.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الأول والثاني.